

## قانون السلع القطنية لسنة ١٩٢٤

### ترتيب المواد

#### المادة

- ١ / اسم القانون
- ٢ / حظر استيراد الأقمشة القطنية المطوية مالم توضع عليها علامات
- ٣ / حظر بيع المنسوجات مالم توضع عليها علامات
- ٤ / استثناء
- ٥ / عدم جواز إعادة طي الأقمشة التي استوردت مطوية او ملفوفة
- ٦ / عقوبات المخالفات
- ٧ / ضمان البائع لصحة الأرقام علي القماش او البطاقة او الغلاف.
- ٨ / سلطة مجلس الوزراء
- ٩ / المخالفات والمحكمة المختصة

١ / يسمى هذا القانون قانون السلع القطنية لسنة ١٩٢٤ م

٢ / لا يجوز لأي شخص أن يستورد إلى السودان اية منسوجات أو أقمشة أو شبك قطنية أو شاش قطني في شكل قطع مطوية ما لم

(أ) تطوي القطعة بأكملها من طرفيها إلى طرفها الأخر طيات متساوية طول كل منها ياردة واحدة أو متر واحد وتوضع علامة مرئية على ظهر كل قطعة توضح عدد الياردات أو الأمتار التي تحجوى عليها سواء أكانت ذلك بالطباعة أو بالختم على القطعة ذاتها أم ببطاقات تلتصق على القطعة وفقاً للعرف التجاري المتعلق بالأنواع المعينة من تلك السلع

(ب) يوضع مقياسها على وجه صحيح بالبوصات أو السنتيمترات إذا كان عرضها محدداً ويجوز لإجراء ذلك استعمال أي اختصارات للكلمات " ياردات " أو " أمتار " تدل حسب استعمالها العام أو العرف التجاري على مقياس تلك الأقمشة

على أنه يحوز دائماً أن تطوي المخمليات القطنية في ثنيات طول كل منها نصف ياردة أو نصف متر إذا كان تعليمها أو إعدادها مطابقاً من نوح أخري لأحكام هذا القانون

٣ / لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع أو يتعاقد على بيع اي من السلع المطوية المذكورة في المادة ٢ ما لم تكون مطوية وعليها علامات وفقاً لأحكام المادة ٢

٤/ ليس في هذا القانون ما يتعبر مانعاً من استيراد أو بيع أي من السلع المذكورة في المادة ٢ إذا كانت ملفوفة وليست مطوية بشرط أن توضع عليها علامات بذات الطريقة المنصوص عليها فيما يتعلق بالسلع المطوية

٥/ لا يجوز لأي شخص إعادة طي سلع ينطبق عليها هذا القانون إذا استوردت مطوية أو طي أي من تلك السلع إذا استوردت ملفوفة مما يجعلها - لو استوردت بتلك الصورة مخلة بأحكام هذا القانون

٦/ (أ) أي شخص يخالف أيًا من أحكام المواد السابقة يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل مخالفة وتصادر السلع التي ارتكبت بشأنها المخلة . عى أنه لا يجوز لأي محكمة أن تدين أي مستورد أو حائز لسلع مخالفة أحكام هذا القانون لمجرد (أ) أنه في حالة وجود طلو محدد للثنية الواحدة أن الطول الكلي لأي قطعة أقصر من الطول المبين بالعلامة بما لا يجاوز

٤ بوصات في قطعة معلمة ٠ ياردات أو أقل

٥ بوصات في قطعة معلمة فوق ١٠ ياردات ولا تجاوز ٢٣ ياردة

٧ بوصات في قطعة معلمة فوق ٢٣ ياردة ولا تجاوز ٣٦ ياردة

٩ بوصات في قطعة معلمة فوق ٣٦ ياردة ولا يتجاوز ٤٧ ياردة

١٨ بوصة في قطعة معلمة فوق ٤٧ ياردة أو بما لا يجاوز

١١ سنتمترًا في قطعة معلمة ١٠ امتار أقل سنتمترًا في قطعة معلمة فوق ١٠ أمتار ولا يجاوز ٢٣ مترًا

١٩ سنتمترًا في قطعة معلمة فوق ٢٣ مترًا ولا تجاوز ٣٦ مترًا

٢٥ سنتمترًا في طعة معلمة فوق ٣٦ مترًا ولا تجاوز ٤٧ مترًا

(ب) أنه في حالة بيان حد أعلى وحد أدنى للطول لأن الحد الأعلى الموضح بزويد على

الطول الفعلي بما لا يجاوز ٩ بوصات في قطعة معلمة ٣٥ ياردة أقل

١٨ بوصة في قطعة معلمة فوق ٣٥ ياردة ولا تجاوز ٤٧ ياردة

٣٦ بوصة في قطعة معلمة وق ٤٧ ياردة

أو بما لا يجاوز

٢٥ سنتمترًا في قطعة معلمة ٣٥ مترًا أو أقل

٥٠ سنتمترأ في قطعة معلمة فوق ٣٥ متراً ولا يجاوز ٤٧ متراً ، ١٠٠ سنتمترأ في  
قطعة معلمة فوق ٤٧ متراً

على أ لا يكون مقياس تلك القطعة أقل من الحد الأدنى الموضح  
(ب) أنه في حالة السلع القطنية السمراء أو البيضاء أو الملونة أن عرض أي قطعة معلم  
بطريقة غير صحيحة إذا قل العرض الفعلي عن العرض المعلم بها بما لا يجاوز  
١ بوصة في القطة المعلمة ٤٠ بوصة أو أقل

واحد ونصف بوصة في القطعة المعلمة فوق ٤٠ بوصة وأقل من ٥٩ بوصة

واحد وثلاثة أرباع في القطع المعلمة ٥٩ بوصة أو أكثر أو بما لا يجاوز

١٣ مليمتراً في اقطعة المعلمة متراً واحداً أو أقل

١٩ مليمتراً في اقطع المعلمة فوق المتر أو أقل من واحد ونصف متراً

٢٦ مليمتراً في القطع المعلمة واحد ونصف متراً أو أكثر

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا سيتحقق أي مستورد أو حائز لأقمشة مخالفة لأحكام  
هذا القانون التبرئة إذا ثبت أن متوسط الطول أو متوسط العرض لكل القطع في رسالة  
واحدة من السلع يقل عن الطول أو العرض المعلمين أو إننا ثبت بصورة أخرى أن الغش  
مقصود

٧/ عند بيع او التعاقد على بيع أي سلع بنطبق عليها هذا القانون يعتبر البائع انه قدم  
ضماناً في نطاق الحدود المنصوص عليها في المادة ٦ بصحة أي مقاييس معلمة على  
القماش أو البطاقة أو الغلاف الخاصة بتلك السلع حسبما تكون الحالة  
٨/ يجوز لمجلس الوزراء بمقتضي قرار ينشر في الجريدة الرسمية أن  
(أ) يستثني أية منسوجات بعينها من أحكام هذا القانون استثناء جزئياً أو كلياً  
(ب) يضيف أية منسوجات مطوية غير تلك المصنوعة من القطن إلى المنسوجات التي  
ينطبق عليها هذا القانون

(ج) يعدل أو يغير من وقت لأخر النسب المسموح بها المذكورة في المادة ٦

(د) يصدر من وقت لآخر اي قواعد او لوائح لا تتعارض مع احكام هذا القانون لتنفيذ

اغراضه تنفيذا اوسع وافضل

(هـ) يوقف سريان هذا القانون مؤقتاً لفترة لا تجاوز سنة واحدة في المرة الواحدة.

٩/تجاوز المحكمة عن مخالقات هذا القانون أمام محكمة عامة أو محكمة أعلي